

الملكية الفكرية

الدكتور/ هيثم عيسى مناع

LAW636

Intellectual property

المحاضرة
التاسعة



الملكية الفكرية

المحاضرة التاسعة
حقوق المؤلف

LAW636
Intellectual property

Prepared by
Dr. Haytham Eissa Manaa

محاور المحاضرة



أولاً: ماهية حق المؤلف (2)
ثانياً: مضمون حق المؤلف



أولاً: ماهية حق المؤلف (٢)



نكمل حديثنا هنا عن ماهية حق المؤلف وذلك من خلال الحديث عن الجزء المتبقي فيما يتعلق بهذا الشأن، وهو الطبيعة القانونية لحق المؤلف؛ حيث أننا تحدثنا في المحاضرة السابقة عن تحديد المقصود بحق المؤلف.

وفيما يخص ذلك إنه من المعروف حسبما وضحنا في بداية دراسة هذا المقرر، أن حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق الذهنية، لها جانبين: الأول: أدبي ينطبق عليه من ينطبق على الحقوق العامة للصيقة بالشخصية من أحكام، كعدم القابلية للتنازل عنه أو الحجز عليه أو الانتقال للورثة أو غير ذلك.

وجانب مالي يسري عليه الأحكام الخاصة بالحقوق المالية، حيث يجوز التنازل عنه ، كما ينتقل إلى الورثة، ويجوز الحجز عليه وله طبيعة مؤقتة على خلاف الجانب الأدبي.



وهذا يعني أن حق المؤلف ينطبق عليه ما قلناه بخصوص
حقوق الملكية الفكرية بوجه عام من ناحية الطبيعة
المزدوجة.

وبالتالي فإن حقوق المؤلف هي في الواقع حقوق أدبية
وحقوق مالية، وسندرس ذلك في النقطة المتعلقة
بمضمون حق المؤلف.



ثانيا: مضمون حق المؤلف

يتحدد مضمون حق المؤلف بالنظر إلى طبيعة القانونية المزدوجة التي وضحتها في السطور السابقة، أي أن مضمون حق المؤلف هو عبارة عن:

١- الحقوق الأدبية

٢- الحقوق المالية

ونتناول ذلك على النحو التالي:



١- الحقوق الأدبية

يمكن تعريف الحقوق الأدبية بأنها: السلطات التي يمنحها القانون للمؤلف على المصنف باعتباره جزءا من شخصيته.

وتشمل الحقوق التالي:

(أ)- الحق فى الأبوة

(ب)- الحق فى إتاحة المصنف إلى الجمهور أول مرة

(ج)- الحق فى سحب المصنف من التداول أو اذخال

تعديلات عليه

(د)- الحق فى منع أى حذف أو تعديل أو تشويه من

الغير على المصنف



(أ)- الحق في الأبوة

الحق في أبوة المصنف يعني أحقية المؤلف في أن ينسب إليه دون غيره، مصنفه الذي نتج عن جهده الذهني.

تنص المادة ١٤٣ على أنه : يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولا -

ثانيا - الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.



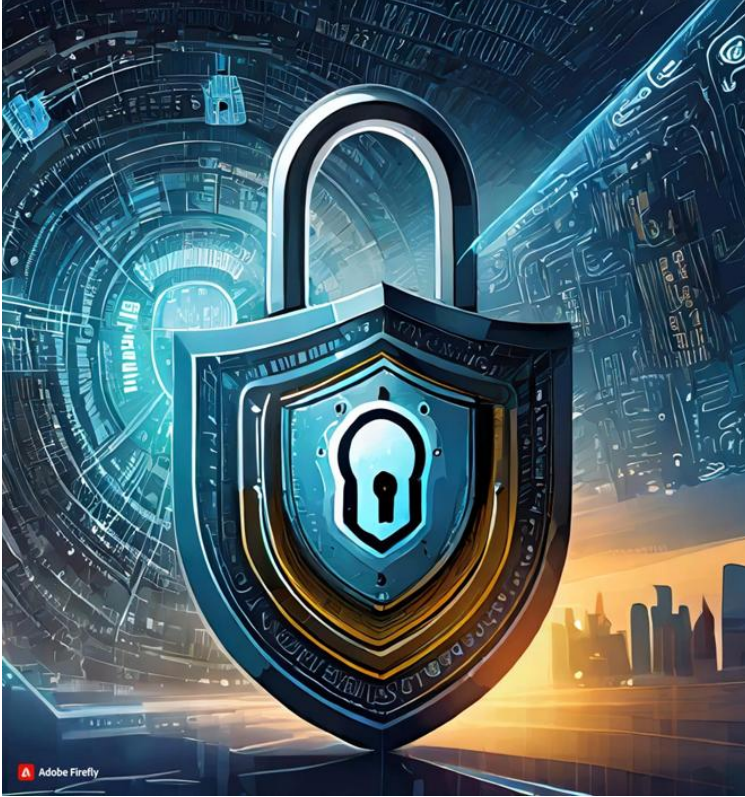
وتنص المادة الثامنة من نظام حماية حقوق

المؤلف السعودي على أنه:

للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية:

أ - نسبة المصنف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو

بدون اسم.



ومن الجدير بالذكر أنه يظل المصنف
منسوب إلى مؤلفه حتى بعد وفاته ، فهو
حق أبدي يتسم بتلك الخصائص والسمات
التي تتسم بها الحقوق اللصيقة بالشخصية
على النحو الذي ذكرناه فى السابق.



كما أن نسبة المصنف إلى مبتكره حق له وليس التزاما عليه، وهذا يعني أنه يحق للمؤلف طرح مصنفه بدون ذكر اسمه عليه أو تحت اسم مستعار، على أن هذا لا يهدر حقه في أبوة المصنف، بحيث يحق له فيما بعد أن يكشف عن اسمه ويطره مقررنا به

(ب)- الحق في إتاحة المصنف إلى الجمهور لأول مرة

يقصد بذلك أن المؤلف وحده له الحق في اتخاذ قرار الكشف عن مصنفه للجمهور لأول مرة من عدمه وتحديد اللحظة التي يقوم فيها بنشره واختيار الطريقة المناسبة لذلك؛ بحيث لا يجوز إجباره على نشر مصنفه أو الحجز عليه قبل اتخاذ قرار الكشف عنه.

ومع ذلك فإنه بالنسبة للمصنفات التي تم نشرها يجوز للدائنين ان تقوم بالحجز عليها؛ ذلك انها فى هذه الحالة تقوم بالحجز على حق مالى وليس أدبى .

وقد نص على هذا الحق قانون حماية الملكية الفكرية المصري في المادة ١٤٣ المشار إليها سابقا، ونظام حماية حقوق المؤلف السعودي في المادة الثامنة المشار إليها أيضا.

لكن السؤال المطروح هنا: ماذا لو أن هناك مؤلف قد تعهد بإعداد مصنف لشخص آخر ؟

هنا لايجوز للأخير إجبار الأول على تنفيذ الالتزام ، وليس أمامة إلا المطالبة بالتعويض جراء عدم تنفيذ الالتزام .

(ج)- الحق في سحب المصنف من التداول أو إدخال تعديلات عليه

قد يرغب المؤلف بعد الانتهاء من مصنفه في الامتناع عن طرحه للتداول لأي سبب، كما لو رأى عدم ملاءمته للغرض المقصود منه أو غير ذلك من الأسباب، كما قد يرى المؤلف سحب المصنف من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، كما لو رأى أن المصنف لم يعد يعبر عن شخصيته بصورته التي طرحها إلى الجمهور.

ووفقا للمادة ١٤٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري فإنه يجوز للمؤلف القيام بذلك حتى لو كان قد تصرف في حقوق الاستغلال المالي على المصنف، لأنه يتمتع هنا بحق أدبي لا يجوز التنازل عنه، كما هو معروف، لكن المادة المشار إليها قد قيدت ممارسة ذلك ببعض القيود حيث نصت على أنه " للمؤلف وحده - إذا طرأت اسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدما من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة والا زال كل أثر للحكم.

كما نصت المادة الثامنة من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على ذلك أيضا ضمن الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف ومع ذلك فقد قيد المنظم السعودي ممارسة هذا الحق في المادة العاشرة بوجوب الاتفاق مع المأذون له بمباشرة هذا الحق أو تعويضه عند عدم الاتفاق.

(د)- الحق في منع أي حذف أو تعديل أو تشوية من الغير على المصنف

يسمى أيضا الحق في احترام المصنف و يستهدف الحفاظ على سلامة المصنف أو تكامله وبمعنى أوضح، الحفاظ على كيانه الذي نُشر عليه واختاره المؤلف، من أية تعديل يمثل تشويها أو تحريفا له.

حيث تقضي المادة ١٤٣ من قانون الملكية الفكرية المصري بأحقية المؤلف في منع مثل هذه التعديلات، وقد نصت أيضا المادة الثامنة من نظام حقوق المؤلف السعودي على حق المؤلف في الاعتراض على أية مساس بذات المصنف من حذف أو تغيير أو إضافة أو تحريف أو تشويه.

ومع ذلك استحدث المشرع الفرنسي نصا خاصا لأجل البرامج في هذا الإطار بمقتضى القانون رقم ٩٤-٣٦١ الصادر في ١٠ مايو ١٩٩٤م، وهو نص المادة ١٢١-٧ والذي يقضي بأن المؤلف لا يستطيع الاعتراض على التعديلات الواردة على البرنامج من قبل المتنازل له عن الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الثانية من المادة ١٢٢-٦ من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي وهي حق الترجمة أو التحويل أو أي تعديل على البرنامج وكذلك استنساخ البرامج المتولدة عن ذلك، طالما أن التعديل لا ينطوي على أية مساس بسمعته أو شرفه، مالم ما ينص على غير ذلك لصالح المؤلف .

والجدير بالذكر أن النص الفرنسي الذي استحدثه المشرع الفرنسي والسابق الإشارة، كان أكثر دقة وملائمة لطبيعة البرامج عندما قصر حق مؤلف البرنامج في الاعتراض على التعديلات الخاصة به على الحالات التي تمثل فيها هذه التعديلات مساسا بسمعة المؤلف أو بشرفه، وليس الحالات التي يعتبرها المؤلف تحويرا أو تشويها للمصنف كما نص المشرع المصري، على النحو المشار إليه أعلاه

٢-الحقوق المالية

الحقوق المالية هي السلطات التي يملكها المؤلف على مصنفه وتمنحه القدرة على استغلاله والاستفادة منه ماليا.

وبالتالي يتحدد فحوى الجانب المالى لحقوق المؤلف فى الاستغلال المالى للعمل الذهني؛ وحتى يتم ذلك فان القانون منح المؤلف و سلطات أو حقوق مالية على المصنف تدور جميعها حول الاستفادة الشخص من عمله الذهني ماليا.

وتتسم هذه الحقوق بالخصائص التي تتميز بها الحقوق المالية بوجه عام وهي قابليتها للتنازل عنها واكتسابها بالتقادم والحجز عليها، على خلاف الحقوق الأدبية . والحقيقة أن المشرع المصري لم يذكر هذه الحقوق على وجه الحصر واكتفى في المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ببيان بعض الأمثلة على صور الاستغلال المادي للمصنف، ومن أهمها حق المؤلف وخلفه العام في نسخ المصنف أو ترجمته أو تحويله أو تأجيريه أو إعارته أو إتاحتها للجمهور كما يحق له تتبع النسخة الأصلية للمصنف . وهو النهج الذي اتبعه أيضا المنظم السعودي في المادة العاشرة من نظام حماية حقوق المؤلف.

ونتناول أهم صور الاستغلال المادي للمصنف، وهي:

(أ)- نقل المصنف إلى الجمهور

(ب)- الحق في النسخ

(ج)- الحق في التوزيع

(د)- الحق في الترجمة

(هـ)- الحق في التبعية

(أ)-نقل المصنف إلى الجمهور

يعنى هذا الحق سلطة المؤلف فى نقل المصنف إلى الجمهور بشكل مباشر ويختلف طريقة ممارسة هذا الحق تبعا لطبيعة المصنف ، فإذا كان من المصنفات الأدبية ، تمثل الحق فى نقل المصنف إلى الجمهور فى التلاوة العلنية له ، أو الأداء العلنى فى حالة المصنفات السمعية ، أو العرض فيما يتعلق بالمصنفات السمعية البصرية.

ونص على هذا الحق المشرع المصري فى قانون حماية الملكية الفكرية فى المادة ١٤٧ ، فقد اعترف القانون بحق المؤلف فى نقل مصنفة أو إتاحتة للجمهور ، بأية وسيلة تستخدم لهذا الغرض ، بما فى ذلك الإنترنت ، وأجهزة الحاسب الآلى وشبكات الاتصالات المختلفة .

ونص عليه نظام حماية حقوق المؤلف السعودى فى الفقرة (٣) من المادة التاسعة، حيث منحت المؤلف سلطة نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة ، مثل العرض، أو التمثيل أو البث الإذاعي ، أو عبر شبكات المعلومات.

(ب)- الحق في النسخ

يعنى النسخ الثبیت المادی للمصنف بكل وسائل النقل بطریق غیر مباشر إلى الجمهور ، فیمكن أن یتم النسخ عبر الطباعة ، الرسم ، التصوير الفوتوغرافی ، الجرافیک ، أو غیر ذلك من الوسائل الأخری .

والنسخ، كما عرفته المادة ١٣٨/٩ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، هو استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي.

ويعد النسخ أهم صور الاستغلال المادي المصنفات بوجه عام؛ ذلك أن مؤلف المصنف بدون هذا الحق، لن يتمكن من إعطاء ترخيص للغير باستعمال مصنفه.

وجاء هذا الحق في المادة ١٤٧ من قانون الملكية الفكرية المصري ضمن طرق ممارسة الحق في الاستغلال المالي للمصنف، ويدخل النسخ ضمن الصور المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

(ج)- الحق في التوزيع

يعنى الحق فى التوزيع سلطة المؤلف فى إتاحة النسخة الأصلية للجمهور أو نسخ أخرى منها ، عن طريق بيعها أو نقل ملكيتها بأى طريقة أخرى أو تأجيرها أو اعارتها .

وهذا المعنى قد نصت عليه المادة ١٤٧ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري فيما يتعلق بالمصنفات عموما. ونفس الشئ جاء أيضا في المادة التاسعة من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي

ومن الجدير بالذكر أن المادة ١٤٩ من قانون الملكية الفكرية المصري قد اشترطت لإنعقاد التصرف أن يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة استغلاله ومكانه ، وهنا الكتابه ليست مجرد وسيلة فقط للتعبير عن الاراده ، كما انها ليست مجرد طريق لاثبات مثل هذا التعبير ايضا ، بل ركن من أركان العقد الوارد على الحقوق الماليه للمؤلف.

- ويفهم ذلك أيضا من نص المادة ١٣ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي حيث نصت على أنه:
- ١- يجب على أصحاب الحقوق تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع، وهيئات الإذاعة، وغيرها من الجهات المرخص لها بمزاولة أنشطتها، بموجب عقود موثقة تحدد جميع الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف أصحاب العلاقة.
 - ٢ - يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف.

ومع ذلك فقد نصت المادة ١٥٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه « يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف في مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى»، وهو المعنى المنصوص عليه في المادة ١٢ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

ويختلف الحق المالى عن الحق الادبى للمؤلف فى هذه الخصيصة حيث أن الحق الادبى لايجوز التصرف فيه او التنازل عنه، حسبما وضحنا من قبل عند الحديث عن خصائص حقوق الملكية الفكرية، فالقابلية للتصرف أو التنازل من خصائص الحقوق المالية وليس الأدبية.

(د)-حق الترجمة

يتمتع مؤلف المصنف بحق استثنائي في ترجمته أو التصريح بذلك إلى الغير طول المدة المنصوص عليها للحماية القانونية الخاصة بالحقوق المالية .

وجاء ذلك في قانون الملكية الفكرية المصري ، في المادة ١٤٧ ضمن طرق الاستغلال المالي للمصنفات، وجاء أيضا النص على هذا الحق في المادة التاسعة من نظام حماية حق المؤلف السعودي، حيث منحت في فقرتها الثانية المؤلف حق ترجمة المصنف إلى لغات أخرى، أو اقتباسه، أو تحويله، أو إعادة توزيع المادة المسموعة، أو المرئية.

(هـ) - حق التتبع

حق التتبع هو حق مؤلف المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية في مواصلة الاستغلال المالى لها ، رغم التصرف فيها ، وذلك عن طريق أخذ نسبة مئوية ، من الزيادة فى ثمن المصنف أو من الثمن الكلى له ، عن كل عملية تصرف جرت بعد التصرف أو التنازل الاول.



وحق التتبع هو من الحقوق غير القابلة
للتصرف فيها ، ذلك أن التصرف فيه
يتنافى والحكمة من وراء تقريره ، وهي
تتبع المصنف الاصلى رغم التصرف فيه ،
إلا أنه مع ذلك حق مؤقت كغيره من
الحقوق المالية .

ونصت على هذا الحق اتفاقية برن فى المادة ١٤ ، كما نص عليه أيضا القانون المصرى فى المادة ١٤٧ من قانون الملكية الفكرية ، حيث جاء بها أنه "... كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة..."

فكما رأينا إنه وفقا للقانون المصرى تحتسب النسبة المئوية التى يأخذها مؤلف المصنف الاصلى ، على أساس الزيادة فى ثمن المصنف فى كل عملية تصرف بشأنه ، ونص القانون كما هو موضح أعلاه ألاتجاوز هذه النسبة ١٠% من الزيادة المتحققة من كل عملية تصرف .

الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية:

نصت المادتان ١٧١ ، ١٧٢ من قانون الملكية الفكرية على بعض الاستثناءات والقيود التي ترد على الحقوق المالية ،للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة.

ووفقا لما نصت عليه المادة ١٧٣ تسري القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف بشأن أصحاب الحقوق المجاورة، ونتناول تلك الاستثناءات والقيود وفقا للترتيبها فى قانون الملكية الفكرية المصرى ، ونبدأ بالاستثناءات الوارده فى المادة ١٧١ ، يستتبعها ماورد فى المادة ١٧٢ ، وهذا على النحو التالى :

-أداء المصنف فى اجتماعات داخل إطار عائلى أو طلابى داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر.

-عمل نسخة وحيدة من المصنف لإستعمال الناسخ الشخصى المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية: --نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية. --نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقى. --نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى.

- عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالى بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ او الاطلاع عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لإستخدام هذا البرنامج مادام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الإقتباس من البرنامج.

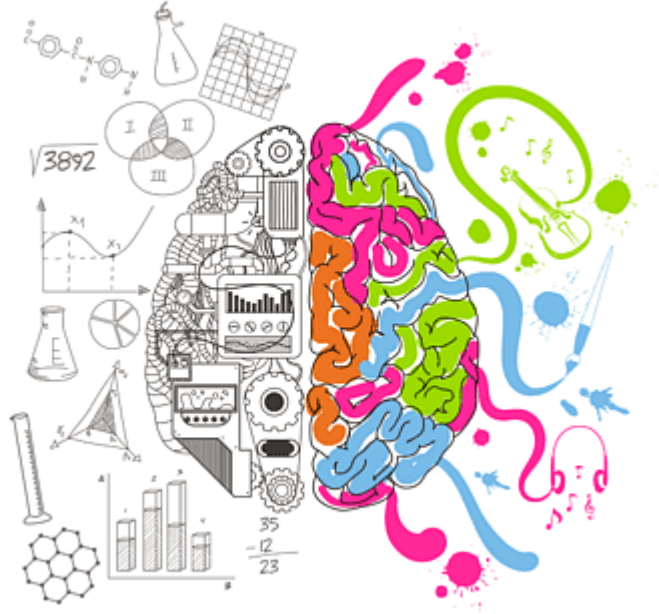


Photo:
<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zfqnl/download>

- عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
- النسخ من مصنفات محمية وذلك للإستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.



- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلًا سمعيًا أو بصريًا أو سمعيًا بصريًا، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنًا عملاً.



Photo:
<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zgriz/download>

- نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا
كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية
وذلك بالشروطين الآتيين:
-- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو فى أوقات منفصلة
غير متصلة
-- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل
نسخة.

- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق او المحفوظات او بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح - بصورة مباشرة او غير مباشرة - وذلك فى اى من الحالتين الآتيتين:
- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لإستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة او على فترات متفاوتة
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو اصبحت غير صالحة للإستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

-النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا أو اثناء البث الرقمى له أو اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا، وفى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك.

وتنص المادة ١٧٢ على أنه " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه ان يمنع الصحف او الدوريات أو هيئات الإذاعة فى الحدود التى تبررها أغراضها مما يلى:

-نشر مقتطفات من مصنفاته التى أتاحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

- نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

- نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

وقد نص النظام السعودي على استثناءات قريبة من ذلك في المادة ١٥ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

ومن ناحية أخرى وبالإضافة إلى ما سبق وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت أيضا المادة ١٧٠ من قانون الملكية الفكرية على الترخيص الإلزامي بنسخ المصنف أو ترجمته ، حيث جاء بها أنه " يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له وللأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز الف جنيه عن كل مصنف "

- وتنص المادة ١٦ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بخصوص التراخيص الإلزامية على الآتي:
- أ - يجوز للوزير منح ترخيص نشر للمصنف بعد مضي مدة تحددها اللائحة التنفيذية لكل حالة، إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي نشر هذا المصنف، وذلك في الحالات الآتية :
- أ - إذا لم تتوافر نسخ من المصنف المنشور بلغته الأصلية في المملكة من قبل صاحب الحق لتلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب لثمن المصنفات المشابهة في المملكة، وذلك بعد امتناعه من توفير نسخ منه.
- ب - إذا نفدت جميع الطباعات للمصنف الأصلي أو ترجمته إلى اللغة العربية دون أن يقوم صاحب الحق بتوفير المصنف بعد الطلب منه.

ج - إذا لم تنشر ترجمة لهذا المصنف بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، على أن يكون الغرض الاستفادة من هذه الترجمة في المناهج التعليمية.

د - إذا امتنع ورثة المؤلف السعودي أو من خلفه عن ممارسة الحقوق التي انتقلت إليهم بموجب المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب إذا لم يكن لديهم عذر مقبول.

٢ - تنتهي صلاحية الترخيص إذا نشر المصنف أو الترجمة من قبل صاحب الحق أو بتصريح منه.

٣ - للوزير تحديد مكافأة مالية يدفعها المرخص له لأصحاب الحقوق عن كل ترخيص يتم إصداره، ويحق لهم التظلم من قراره أمام ديوان المظالم.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط التي يجب توفرها في طلب الترخيص الإلزامي



Thank You